

الدر المختار

وفي حيل الأشباه حيلة تأجيل دين الميت أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلاً إلى كذا ويصدق الطالب أنه كان مؤجلاً عليهما ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئاً وإلا لأمر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين إذا حل بموت المدين لا يحل على كفيله .

قلت وسيجيء آخر الكتاب أنه لو حل لموته أو أداه قبل حلوله ليس له من المراجعة إلا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين .